. @ 190 @

530 وفي أبي داود أن النبي قال لرجل : (كيف تقول في الصلاة) ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إن أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار . أما إني لا حسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ . فقال النبي : (حولها ندندن) وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقي وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بغير مأثور ، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها ، نحو : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء . .

531 لقوله : (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، إنما هي التكبير ، والتسبيح وقراءة القرآن) رواه مسلم وغيره ، خرج منه ما ورد ، وما في معناه ، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم . (وعن أحمد) جواز ذلك ، قال : إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجوا أن لا يضره . وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود ، وا أعلم . .

قال : ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة ا ، وعن يساره كذلك . .

ش : لا نزاع عندنا في تعيين السلام للخروج من الصلاة ، لقوله [ ] (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسلمي) وظاهره أن لا تحليل لها سواه . .

532 وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي ا عنها : وكان يختم الصلاة بالتسليم . وقد قال : (صلوا كما رأيتموني أصل) إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخرقي ، تسليمة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره . .

533 لما روى عبد ا بن مسعود رضي ا عنه أن النبي كان سلم عن يمينه ، وعن يساره (السلام عليكم ورحمة ا ، السلام عليكم ورحمة ا) حتى يرى بياض خده . وراه الخمسة ومسلم بمعناه . .

534 (وعن سعد) بن أبي وقاص رضي ا عنه قال : كنت أرى النبي يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده . رواه مسلم وأحمد ، والنسائي . والسلام ركن في الجملة ، لقوله : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسلميم) فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان ، في رواية اختارها أبو بكر ، والقاضي . وفي أخرى : الثانية سنة . اختارها أبو محمد . أما صلاة الجنازة ، والنافلة ، فإن الثانية لا تجب فيهما ، قال